سلسلة ٢
فقه النوافل

صلاة
العيدين
و
الكسوف
و
الاستسقاء

عارف بن أنور بن محمد العدني
غفر الله له ولوالديه

الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والعاقبة للمتقين ، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد .....

فهذه جملة من النوافل الأخرى التي تُشرع فيها الجماعة ، تضاف إلى سلسلة (فقه النوافل).

صلاة العيدين: حكمها: سنة مؤكدة عند جماهير العلماء ، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة أنها فرض كفاية ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

دليلها وكيفية أدائها: صلاة العيدين ركعتان،يكبر في الأولى سبعاً – من غير تكبيرة الإحرام - ، وفي الثانية خمساً – من غير تكبيرة القيام – وفي كلا الركعتين قبل القراءة ، وهذا مذهب جماهير الفقهاء. وقال أبو حنيفة يكبر في الأولى ثلاثاً – من غير تكبيرة الإحرام – قبل القراءة ، وفي الثانية يكبر ثلاثاً – بعد القراءة – من غير تكبيرة الركوع. والمذهب الأول هو الراجح وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمساً) رواه أبو داود (١١٤٩) ، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم: (التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة ، والقراءة بعدهما كلتيهما)حديث حسن رواه أبو داود (١١٥١).

سنن صلاة العيدين:

١- أن تُصلى في وقتها المستحب ، وهو بعد طلوع الشمس قيد رمح ، ويمتد وقتها إلى الزوال ، ويستحب أن يؤخر عيد الفطر قليلاً لإخراج زكاة الفطر ، ويقدم الأضحى قليلاً حتى يتسنى ذبح الأضحية بعدها.

٢- يستحب رفع اليدين في تكبيرات العيدين ، وأن يأتي بذكر بينهن وهو (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) وإذا نسي الإمام التكبيرات وبدأ القراءة فلا يعود إليها ولا يسجد للسهو) (المجموع للنووي ٥/١٨).

٣- يستحب له ترك الأذان والإقامة لعدم فعله صلى الله عليه وآله سلم مع وجود المقتضي لذلك.

٤- ويستحب أن يقرأ في الأولى (ق) والثانية (القمر) أو (الأعلى) و

الألوكة
www.alukah.net

الثانية (الغاشية) كلاهما رواه مسلم في صحيحه.

٥- يستحب أن يصلي العيد في المصلى ، إلا إذا وجد عذر كمطر أو خوف أو غير ذلك صلّوا في المسجد ، وإلا في مكة فالأفضل أن يصلوا في المسجد الحرام (انظر المجموع ٥/٥).

٦- ليس للعيد سنة قبلية ولا بعديه ، إلا إذا صلى في المسجد فإنه يصلي تحية المسجد للجلوس فيه.

٧- يستحب أن يخطب بعد الصلاة ، والاستماع لهذه الخطبة مستحب وليس كخطبة الجمعة ، بل ويجوز الانصراف بعد الصلاة ، ولكن الأولى له أن يجلس لاستماع الخطبة والتهنئة بعد ذلك لعموم المسلمين.

٨- لو أدرك الإمام في الركعة الثانية كبر معه خمساً ، فإذا قام لإتمام الركعة الثانية لنفسه كبر خمساً كذلك (انظر المجموع ١٩/٥).

سنن العيدين:

١- الاغتسال ويدخل وقته من بعد منتصف ليلة العيد ، وقيل بعد الفجر والصحيح أنه جائز قبل الفجر (المجموع ٧/٥).

٢- التجمل والتطيب والاستياك ولبس أحسن ما يجد إظهاراً للشعيرة.

٣- أن يأكل تمرات وتراً قبل الخروج لعيد الفطر ، وأما في عيد الأضحى فلا يأكل حتى يعود إلى أهله ويأكل من أضحيته - إن وجدت وإلا أكل من طعام أهله - .

٤- الخروج إلى المصلى ماشياً من طريق والعودة من طريق آخر.

٥- خروج النساء - ولو كانت حائضاً - ليشهدن الخير ودعوة المسلمين.

٦- يستحب للإمام أن يعظ النساء كذلك ويحثهم على الصدقة كما جاء في الصحيحين.

٧- التهنئة بالعيد فيقول: (تقبل الله منا ومنك) وإن أضاف بعد ذلك من التهنئات المشهورة على الألسن من الدعاء بالخير وغيره فلا بأس.

٨- إظهار السرور والفرح والبهجة ، والتوسعة على الأهل والصدقة للفقراء ، ولا بأس باللهو المباح والإناشيد الإسلامية الهادفة .

٩- يستحب التكبير من ليلة الفطر إلى قبل صلاة العيد، وفي عيد الأضحى من صبح يوم عرفة حتى بعد صلاة العصر من ثالث أيام التشريق (أي ٢٣ صلاة).

الألوكة
www.alukah.net

١٠- كراهية حمل السلاح في يوم العيد ، قال البخاري: باب ما يكره من حمل السلاح في العيد وفي الحرم ، وقال الحسن: نهوا أن يحملوا السلاح يوم عيد إلا أن يخافوا عدواً ، ثم روى عن ابن عمر رضي الله عنهما كراهية ذلك (البخاري ٩٦٦).

قضاء صلاة العيدين للجماعة والمنفرد:

من فاتته الصلاة مع الإمام ، فإنه يستحب له أن يصليها منفرداً على صفة صلاة العيد مع الإمام ، وكذلك المرأة – إذا لم تذهب إلى المصلى – صلت في بيتها (وهذا مذهب الشافعية والحنابلة) وقال أبو حنيفة ومالك : (لا تُقضى صلاة العيد إذا فاتت) وإذا غُم على الناس هلال شوال فأصبحوا صياماً ثم شهد من رآه أفطروا ، وإذا كان الوقت باقياً صلوا العيد ، وإلا خرجوا للعيد من الغد (أي اليوم الثاني) وهذا مذهب جمهور الفقهاء خلافاً لمالك (انظر الفقه الإسلامي للزحيلي ١/١٣٩٣).

صلاة الكسوف: حكمها: سنة مؤكدة.

دليلها وكيفيتها: عن عروة بن الزبير: أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخبرته: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم خسفت الشمس ، فقام فكبر ، فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع رأسه فقال: (سمع الله لمن حمده) وقام كما هو ثم قرأ قراءة طويلة ، وهي أدنى من القراءة الأولى ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهي أدني من الركعة الأولى ، ثم سجد سجوداً طويلاً ، ثم فعل في الركعة الآخرة مثل ذلك ، ثم سلم وقد انجلت الشمس ، فخطب الناس فقال في كسوف الشمس والقمر (إنهما آيتان من آيات الله ،لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة) متفق عليه البخاري (١٠٤٧) ، مسلم (٩٠١). وفي بعض الروايات عند البخاري (١٠٥٢) (فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة). وعلى هذه الكيفية مذهب جمهور العلماء ، وعند الحنفية تصلى كركعتي الفجر.

مسائل متفرقة في الكسوفين:

١- يستحب النداء لصلاة الكسوفين بـ (الصلاة جامعة) لما ثبت ذلك في الصحيحين البخاري (١٠٤٥) مسلم (٩١٠).

٢- ورد في رواية البخاري (١٠٤٤): (فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا) ، وفي رواية أخرى (١٠٥٩): (فافزعوا إلى ذكره ودعائه واستغفاره) (فيستحب الاشتغال بالصلاة والذكر والدعاء والتكبير والاستغفار حتى تنجلي الشمس ، ويستحب العتاقة

www.alukah.net

. رواه البخاري (١٠٥٤) ، وتستحب الصدقة كذلك كما ورد.

٣- أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في خطبة الكسوف أن يتعوذوا من عذاب القبر رواه البخاري (١٠٥٠).

٤- يستحب أداؤها في المسجد .رواه البخاري (١٠٤٦).

٥- يستحب فيهما الجهر.رواه البخاري (١٠٦٥) وهو مذهب أحمد وإسحاق وأبي يوسف ومحمد بن الحسن ، وبعض الشافعية ، وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي يُسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر والراجح الأول علماً بأنه لا تُشرع الجماعة لخسوف القمر عند الحنفية والمالكية ، ولكنها تصلى عندهم فرادى.

٦- قال الشوكاني في نيل الأوطار (٢٣/٤): (ولا بد من قراءة الفاتحة في كل ركعة لما تقدم من الأدلة على أنها لا تصح ركعة بدون فاتحة) وذكر النووي أنه مذهب الشافعية ومالك.

٧- قال الشافعي: (ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندي لمسافر ولا مقيم ، ولا لأحد جاز له أن يصلي بحال) وقوله: (لا يجوز) أي يكره وذلك لكثرة الروايات التي تحث عليها (انظر المجموع ٦٠/٥).

٨- من فاته الركوع الأول من صلاة الكسوف ، فلا يُعتدّ بهذه الركعة ، وعليه أن يقضي مكانها ركعة أخرى بركوعين (انظر المجموع النووي ٦١/٥) (فتاوى اللجنة الدائمة ٣٢٤/٨).

٩- يستحب أن يخطب بعد الصلاة ويذكر الناس ويحثهم على الدعاء والذكر والصدقة ، ويخوفهم بالله سبحانه وتعالى وهذا مذهب الشافعي ، وقالت الحنفية والحنابلة لا خطبة فيهما .

صلاة الاستسقاء: حكمها: وهي سنة مؤكدة على مذهب جماهير الفقهاء سفراً وحضراً عند الحاجة خلافاً لأبي حنيفة إذ الاستسقاء عنده الدعاء فقط من غير صلاة (الفقه الإسلامي للزحيلي ١٤٤٠/٢).

مراتب الاستسقاء:

١- الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة ، وأحسنه ما كان من أهل الخير ، وهذه أدنى المراتب.

٢- الدعاء خلف صلاة الجمعة أو غيرها وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك وهذه أوسط المراتب.

٣- الاستسقاء بصلاة ركعتين ثم الخطبة والدعاء وتحويل الرداء كما سيأتي تفاصيله ، وهذه أعلى المراتب (انظر المجموع ٦٤/٥).

صفة صلاة الاستسقاء: يستحب إذا حصل قحط أوجدب أن يأمر الإمام الناس بترك المعاصي، والتقرب إلى الله بأعمال الخير ، والخروج من المظالم ، ويأمرهم بأداء الحقوق – سواء كانت حقوق

العباد أو حقوق الله تعالى – لأن ذلك أرجى للإجابة ، ثم يخرج الإمام إلى المصلى ويأمر الناس بالخروج على هيئة الخشوع والتضرع والتواضع والتذلل ، وبثياب بذلة – ليست جديدة – لإظهار التواضع لله تعالى ، ثم يخطب بهم ويدعو ويحول رداءه ثم يصلي ركعتين من غير أذان ولا إقامة وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: شكا الناس إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قحوط المطر ، فأمر بمنبر ، فوضع له في المصلى ، ووعد الناس يوما يخرجون فيه. قالت عائشة رضي الله عنها: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر صلى الله عليه وآله وسلم وحمد الله عز وجل ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم واستئخار المطر عن إبَّان زمانه عنكم وقد أمركم الله عز وجل أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مَلك يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله لا إله إلا أنتَ الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلتَ لنا قوة وبلاغاً إلى حين. ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه ثم حول إلى الناس ظهره وقلب أو حول رداءه وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فأنشأ الله سبحانه ، فرعدت وبرقت ثم أمطرت بإذن الله ، فلم يأت مسجده حتى سالت السيول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكنّ ضحك صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه فقال: أشهد أن الله على كل شيء قدير وأني عبد الله ورسوله) حديث حسن رواه أبو داود (١١٧٣) ورواه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ، وأصل حديث الصلاة والخروج لها والدعاء وتحويل الرداء كله في الصحيحين.

وصلاة الاستسقاء ، تُصلى كصلاة العيدين بتكبيراتها والجهر فيها فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متبذلاً متواضعاً متضرعاً فجلس على المنبر فلم يخطب خطبتكم هذه ، ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، وصلَّى ركعتين كما كان يصلي في العيدين) حديث حسن رواه النسائي(١٥٠٨) واللفظ له وابن ماجه (١٢٦٦). وهذا مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة (الزحيلي ٢/١٤٤١).

وكتبه : عارف بن أنور بن محمد العدني

رجب ١٤٢٥ هـ

التصميم والطباعة : عدن للطباعة والنشر

تعز -ت ٠٤ ٢٤٣٢٧٦

الألوكة
www.alukah.net